

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥

بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨

بشأن استخدام جزء من مصادر التمويل لصناديق الاستثمار

في صورة ودائع مصرفية أو أدون خزانة

وقرر :

" يجوز استخدام جزء من السيولة التي يحتفظ بها صندوق الاستثمار تطبيقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في صورة أدون الخزانة أو الودائع المصرفية في حدود ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار بالنسبة لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، و ٥% بالنسبة لشركات صناديق الاستثمار .